وان شئنا نحرر من الصفة الخارجة من قسمة الاثني عشر على
مسئلة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الابنين والخنثى
ومن الثمانية الحاصلة للابن السوي الخارجة من قسمة الاثني عشر
على مسئلة التانيث نصفها وهو اربعة وضمه الى الثلاثة التي
حصلت له من مسئلة التذكير يكون المجموع سبعة ونحرر نصف
الاربعة الحاصلة للخنثى في مسئلة التانيث وهو اثنان وضمه
للثلاثة الحاصلة في مسئلة التذكير يكون المجموع خمسة ه وما
اقتصر عليه المص في ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب الاكثر وذكر
الحوفي عن محمد بن سحنون انه مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت
من اهل العلم بالفرائض من مذهب الى هذا واما اصحابنا فما علمت
ذلك منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه مثل قول الشعبي قال
الحوفي وهو قول جل اهل المذهب لا يختلفون فيه وعليه يكون الجواب
في مسائل هذا الباب ه وقد نقل الشارح عن ابن خروف انه اعترض
اعطاء السوي سبعة والخنثى خمسة بان فيه غبنا على الخنثى بربع
سهم على هذا العمل الذي عمل المص فان السوي اذا اخذ سبعة
وجب ان ياخذ الخنثى نصفها بثلاثة ونصف لانه نصف نصيب الذكر
وهو ايضا نصيب الانثى فيكمل نصيبه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا
ضمه الى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهي ثلاثة ارباع
ما بيد الذكر ثم قال وحقيقة الغبن في سبع لان للذكر ستة وستة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع مثل ما للذكر اربعة وله ثلاثة
فاذا قسمت الاثني عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة اسباع
وللخنثى خمسة وسبع ه قال الشيخ مصطفى ولما نقل الحطاب هذا
الاعتراض قال قوله لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى ما ايضاح

ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

٩٥

ذلك ان الخنثى يقول انما وجب لي ثلاثة ارباع ما يحصل لك لان
لي ذكورة وانوثة توجب لي ذلك من حصتك لا ما يحصل لي بتقدير
ذكورة وانوثة بقطع النظر عن نسبته لما يحصل لك ولا شك
ان الاول خمسة وربع والثاني خمسة فقط وهو معنى
قوله انه ينظر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة لما يحصل للذكر
المحقق لا بقطع النظر عن تلك النسبة ه ح واطال في توجيه
كلام ابن خروف مع اقراره له ونقله ابن عبد السلام واقره ايضا وهو
جدير بالانكار لا بالاقرار لان القائلين بان له نصف نصيبي ذكر وانثى
لم يقولوه مطلقا على كل وانه له ثلاثة ارباع ما للذكر كما يفهمه
ابن خروف والزمهم الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الاحوال والدعوى
ولا شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيبي ذكر وانثى
فيتبع ويدع الخلاف فان المسئلة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف
وما ذكره المص فيها هو الجمهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك وفي كتاب
النكاح الثاني من المدونة ما يفيد ان سحنون سال مالكا عن امر الخنثى
ه ثم القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالاحوال ومنهم من
يورثه بالتداعي قال ابن يونس ذهب اكثر القائلين بنصف
نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له
حالان حال يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب بعض
المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى ه وسيظهر لك الفرق
بينهما وان كانا راجعين للشيء واحد وهو ما لقائلون بان له نصف نصيبي
الذكر والانثى فيوزع بحسب الاحوال والدعوى وهم معترفون بانه
تارة يكون له ثلاثة ارباع وتارة لا فكيف يلزمهم الغبن المذكور
قال ابن يونس اذا ترك الهالك ابنا او ابا ابن واخا خنثى او لاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)